

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي

رَبِّهِمْ °) ومنه (المَطْنَدَةُ °) بكسر الطاء للمعلم وهو حيث يعلم الشيء قال النابغة .
(فَإِنَّ مَطْنَدَةَ الْجَهْلِ الشَّيْبَابُ ...) .
و الجمع (المَطَّانُ °) قال ابن فارس (مَطْنَدَةُ °) الشيء موضعه و مألّفه و (الظَّائِنَةُ °) بالكسر التهمة وهي اسم من طَانَدَتْهُ ° من باب قتل أيضا إذا اتهمته فهو (طَانِدِينَ °) فَعِيلٌ بمعنى مفعول وفي السبعة (وَمَا هُوَ عِلَاىِ الْغَيْبِ بِطَانِدِينَ) أي بمتهم و (أَطْنَدَتْ °) به الناس عرضته للتهمة .
طَهَّرَ .

الشيء (يَطْهَرُهُ °) (طَهْرًا) برز بعد الخفاء ومنه قيل (طَهَّرَ) لي رأي إذا علمت ما لم تكن علمته و (طَهَّرَتْ °) عليه اطلعت و (طَهَّرَتْ °) على الحائط علوت ومنه قيل (طَهَّرَ) على عدوه إذا غلبه و (طَهَّرَ) الحمل تبين وجوده و يروى أن عمر بن عبد العزيز سأل أهل العلم من النساء عن ظهور الحمل فقلن لا يتبين الولد دون ثلاثة أشهر و (الطَّهْرُ) خلاف البطن و الجمع (أَطْهَرُ) و (طَهْرٌ) مثل فَلَّسَ و أَفْلَسَ و فُلُوسٌ و جاء (طَهْرَانٌ) أيضا بالضم و (الطَّهْرُ) الطريق في البر و (الطَّهْرَانُ) بلفظ التثنية اسم واد بقرب مكة ونسب إليه قرية هناك فقيل (مَرَّ ° الطَّهْرَانِ) و (الطَّهْرَةَ) الهاجرة و ذلك حين تزول الشمس و (الطَّهْرِيُّ) المعين و يطلق على الواحد والجمع وفي التنزيل (وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ) و (الْمُطَاهَرَةُ) المعاونة و (تَطَاهَرُوا) تقاطعوا كأن كل واحد ولى ظهره إلى صاحبه و هو نازل بين (طَهْرَانِيَّهِمْ °) بفتح النون قال ابن فارس ولا تكسر وقال جماعة الألف و النون زائدتان للتأكيد وبين (طَهْرِيَّهِمْ °) وبين (أَطْهَرِهِمْ °) كلها بمعنى بينهم و فائدة إدخاله في الكلام أن إقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد إليهم وكأن المعنى أن (طَهْرًا) منهم قدامه و (طَهْرًا) وراءه فكأنه مكنوف من جانبه هذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الإقامة بين القوم وإن كان غير مكنوف بينهم ولقيته بين (الطَّهْرِيْنَ) و (الطَّهْرَانِيْنَ) أي في اليومين والأيام و (أَفْضَلُ ° المَدَقَّةِ مَا كَانَ عَنْ طَهْرٍ غِنَى) المراد نفس الغنى ولكن أضيف للإيضاح البيان كما قيل (طَهْرٌ) الغيب و (طَهْرٌ) القلب والمراد نفس الغيب ونفس القلب ومثله نسيم الصبا وهي نفس الصبا لاختلاف اللفظين طلبا للتأكيد قال بعضهم ومن هذا الباب (لِحَقِّ الْيَقِينِ) (وَلَدَارُ الْآخِرَةِ) وقيل المراد عن غنى يعتمده ويستظهر به على

النوائب وقيل ما يفضل عن العيال والظُّهُرُ مضموماً إلى الصلاة مؤنثة فيقال دخلت (صَلاةُ
الظُّهُرِ) ومن غير إضافة يجوز التأنيث